مجـــلة القانــون، المجتمـــع والسلطـــة ISSN: 2253-0266
المجلد: 09 العدد:02 السنة: 2020 ص.ص. 57-74 EISSN: 2600-6219

حماية البيئة التنافسية من الفساد

Protecting the Competitive Environment from Corruption

محمد رشيد روبة[1]*؛ د/ عمـــار زعبـــي[2]
[1] جامعة الوادي؛ الجزائر
[2] جامعة الوادي؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2020/08/30 **تاريخ القبول:** 2020/09/14 **تاريخ النشر:** 2020/09/21

ملخص:

يشكل الفساد أهم خطر يهدد المنافسة، حيث يتجلى في استغلال السلطة والنفوذ لاحتكار إنتاج السلع والخدمات، واستغلال الموظفين العموميين لمناصبهم وتلقي الرشاوى لتسهيل الحصول على مختلف التراخيص لأشخاص لا يستحقونها، مما يرفع في تكلفة العمل ويعطل تحديد الأسعار حسب قانون العرض والطلب، ويضر بتنافسية الشركات. تسعى هذه الورقة البحثية إلى توضيح سبل حماية المنافسة من كل أشكال الفساد.

الكلمات المفتاحية: منافسة؛ مكافحة الفساد؛ مناخ أعمال؛ احتكارات؛ رشوة.

Abstract:

Corruption is the most important threat to competition, as it manifests itself in the use of power and influence to monopolize the production of goods and services, the use of office by public officials and the receipt of bribes to facilitate the acquisition of various licenses by people who do not deserve them, raising the cost of work, disrupting pricing by the law of supply and demand, and damaging the competitiveness of firms. This paper seeks to clarify ways to protect competition from all forms of corruption.

Key words: competition; anti-corruption; business climate; monopolies; bribery.

* المؤلف المراسل.

أصبح اليوم من المسلمات أن التنمية لن تتحقق في الدول النامية إلا بتبني نظام اقتصاد السوق، الذي يعتمد أساسا على حرية المبادرة والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يتطلب بناء دولة قوية وفعالة تضمن إصدار تشريعات ملائمة وتنفيذ سياسات تتسم بالفعالية والشفافية.

حاولت العديد من الدول القيام بإصلاحات في هذا الاتجاه، ولكن الافتقار إلى الحرية وسيادة القانون وضعف المؤسسات أدت إلى استشراء الفساد، وإهدار الموارد وتحويلها إلى جيوب مسؤولين فاسدين، وتركت الغالبية العظمى من الشعوب تعاني الفقر وسوء المعيشة.

ويتجلى أثر الفساد في تركيبة اقتصاديات تلك الدول، حيث تقل الاستثمارات المنتجة التي تخلق الثروة ويتم التركيز على ما يصطلح على تسميته باقتصاد "البازار"، أين يجري تبادل سلع وخدمات تنتج خارج البلاد بأسعار أقل ما يقال عنها أنها تتسبب في نهب ثروات البلاد، ونوعية بلغت من الرداءة حدا يجعل اقتناء تلك السلع يمثل خطرا على الأمن العام والصحة العمومية.

وتكمن فعالية اقتصاد السوق في حرية المبادرة (free enterprise)، التي تعني التنافس بين المؤسسات الاقتصادية على اكتساب رضا الزبون، بتقديم أحسن الخدمات له بأقل الأسعار، كل ذلك في إطار من الشفافية والعلنية، ووجود نظام تشريعي وقضائي يكفل احترام الحقوق، وخاصة حق الملكية، ويسهر على إنفاذ العقود المبرمة في إطار القانون، وبوجود منظومة جبائية عادلة وجمارك منصفة ومعقولة وشفافة.

إن عدم توفر هذه الشروط هو ما فتح الباب أمام الفساد، وأصبحت الشركات تبحث عن الربح السريع دون التقيد بمعايير الجودة والسلامة، ولا تقع تحت طائلة القانون،

نظرا لفساد الموظفين العموميين الذين مهمتهم الرقابة والسهر على تطبيق القانون، وأصبح المواطن يرى في الرشوة الطريق الأقصر لتلبية احتياجاته وتجاوز قوانين وتنظيمات وضعت أساسا لابتزازه لا لخدمته. وما نتج عن هذه الوضعية هو تدهور الحالة المعيشية للمواطنين وقدرتهم الشرائية، وهدر للموارد الدولة الاقتصادية، التي كان بالإمكان توجيهها واستثمارها بصورة تحقق الرفاهية للجميع.

والسؤال الذي نطرحه هو: **كيف يمكن توفير بيئة تنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين تسمح لهم بحرية المبادرة وتحمي المنافسة من أشكال الفساد المختلفة؟**

للإجابة على السؤال السابق استخدمنا المنهج التحليلي، باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه الموضوعات التي تتطلّب تحليل موضوع حماية المنافسة قصد الوقوف على كيفيات وسبل حمايتها من أشكال الفساد المختلفة.

قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان: حماية حركية الأسواق من الفساد، أما المبحث الثاني فهو بعنوان: تداعيات الفساد على تنافسية المؤسسة الاقتصادية.

المبحث الأول: حماية حركية الأسواق من الفساد

لتوفير بيئة تنافسية مثلى، يجب تمكين المتعاملين الاقتصاديين من حرية دخول السوق إذا ما رأوا أن ذلك يحقق لهم منفعة، وحرية الخروج منها إذا لم يعد النشاط يوفر مردود يغري بالبقاء. هذه الحرية ضرورية للاستجابة لطلبات الزبائن[1]، لأن ما يحفز المؤسسات للدخول في إنتاج سلعة ما هو الطلب عليها من طرف المستهلكين، والمعيار المعتمد هو مدى ما يمكن

[1] تيورسي، مُحَمَّد، (2010-2011)، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص67.

أن يدفعه المستهلك من ثمن لتلك السلعة. وتعتبر الاحتكارات غير المبررة، والعوائق المصطنعة، سواء كانت قانونية أو اقتصادية، من أهم البوابات التي يتسرب منها الفساد إلى الممارسات التجارية النزيهة.

المطلب الأول: مكافحة الاحتكار وسيلة لمكافحة الفساد

الاحتكار (monopoly) هو النقيض للمنافسة الحرة، ويتمثل في سيطرة متعامل واحد على السوق، بحيث يمكنه التحكم في عرض السلع، إذا كان هو المنتج الوحيد لها[1]، أو التحكم في الطلب إذا كان هو المستهلك الوحيد لها. هذه الوضعية تمنح المحتكر سلطة تحديد سعر بيع تلك السلع والكميات التي تطرح للتداول. كما أن وجود عدد قليل من المنتجين، وهو ما يطلق عليه احتكار القلة (oligopoly)، يمثل أيضا حدّ من حرية المنافسة لاسيما إذا اتفق هؤلاء المنتجون على اقتسام السوق وتحديد الأسعار بصفة اتفاقية بدل من تحديدها حسب قواعد العرض والطلب. وقد سنّ المشرع تشريعات لمكافحة استغلال المحتكر لوضعية الهيمنة والإضرار بالمنافسة والمستهلك في آن واحد، ووضع تنظيمات وقواعد تحكم الاحتكارات الطبيعية التي لابدّ منها لخدمة المنفعة العامة.

الفرع الأول: استغلال وضعية الهيمنة مضر بالبيئة التنافسية

تنتج وضعية الهيمنة من حصول مؤسسة ما على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة المنافسة الحرة فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء

[1] بول أ. ساموبلسون، وليام، نوردهاوس، (2006)، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ص181.

منافسيها أو زبائنها أو ممونيها[1]. ويعتبر تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة إذا كان القصد من تلك التصرفات منع أو تقييد دخول المنافسين في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه، وتقليص أو التحكم في الإنتاج عن طريق مراقبة الكميات المطروحة فيه أو مراقبة منافذ التسويق أو التطور التقني.

كما يمثل تعسفا، أيضا، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين وكذلك عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها. ويدخل في هذا الإطار التمييز بين الشركاء التجاريين بتطبيق شروط غير متكافئة عليهم لنفس الخدمات، مما يحرمهم من منافع المنافسة، وكذلك إخضاع إبرام العقود معهم لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[2].

هذه الممارسات تمس بالمنافسة النزيهة وتؤثر سلبا على السوق، ومن الضروري العمل على تجنبها ومعاقبة من يقوم بها حتى نحفظ للسوق مكانته وينال الأعوان الاقتصاديون حقوقهم المشروعة.

الفرع الثاني: تنظيم الاحتكارات الطبيعية استثناء خدمة للمصلحة العامة

تنشأ الاحتكارات الطبيعية بسبب التكلفة العالية للاستثمار، والتي تحد من دخول المنافسين في هذا النوع من النشاط، مثل توزيع الكهرباء أو الغاز أو المياه الصالحة للشرب، حيث يعتبر مد شبكة ثانية للتوزيع من قبيل هدر الموارد[3]. كما يمكن أن تنشأ عن الحواجز

[1] المادة 3 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 46 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] المادة 07 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

[3] بول أ. ساموبلسون، وليام نوردهاوس: مرجع سابق، ص185.

القانونية التي تضعها الحكومات، لحماية الاقتصاد الوطني أو لدواعي الأمن، أو لتوفير الخدمات العامة.

في هذه الحالة وتفاديا للفساد والاستغلال غير العقلاني، تتدخل الدولة لتقنين الأسعار وتحديد هوامش الربح، وتخضع هذه المؤسسات والنشاطات لسلطات ضبط مستقلة، تضع معايير لتسيير الأعمال والسهر على توفير هذه الخدمات بشروط، وفي ظروف تمنع أي تعسف. ومن أمثلة ذلك سلطة ضبط البريد[1] ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[2].

الفرع الثالث: مكافحة التعسف في استغلال الاحتكارات

وضع المشرع الجزائري عقوبات على التعسف في استغلال الاحتكار، باعتباره من الممارسات المقيدة للمنافسة، تتمثل في غرامة قد تصل إلى سبعة في المائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة قد تصل إلى ثلاثة ملايين دينار إذا كان مرتكب التعسف شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا يملك رقم أعمال[3].

كما أن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة يعاقب بغرامة قد تصل إلى مليوني دينار. يضطلع مجلس المنافسة في الجزائر

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج ر عدد 48 المؤرخة في 06 غشت 2000.

[2] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2005 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 المؤرخة في 06 فبراير 2002.

[3] المادة 56 من الأمر03-03 السالف الذكر.

بتطبيق هاته العقوبات على المخالفين، بعد إجراء تحقيقات بناء على إخطارات يتلقاها في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

المطلب الثاني: مكافحة التجاوزات في تنظيم السوق

لكي تؤدي السوق دورها الحقيقي بكل فعالية في اقتصاد حر، لا بد لها من قواعد تنظم الدخول إليها والخروج منها بكل حرية وشفافية وعلى أساس من العدالة، بحيث لا تشكل القوانين عائقا أمام المتعاملين، إلا فيما يقتضيه احترام حقوق الآخرين. كما يجب أن تكون هذه القوانين والنظم من البساطة والوضوح بحيث لا يترك تأويلها للسلطة التقديرية للموظفين العموميين المكلفين بتطبيقها.

الفرع الأول: غموض وتعقيد وتداخل القوانين

يشكل التطبيق الضعيف للقوانين المنظمة للنشاط التجاري وتلك الضابطة للأسواق وغياب الرقابة، مصدرا رئيسيا للفساد[1]، حيث لا يكفي سن القوانين، بل يجب أن تكون مصممة لتبسيط إجراءات تسجيل الأعمال والتقليل من اشتراط التصريحات والاعتمادات، وترك الحرية لقواعد السوق لتحديد توجهات الأعمال حسب قانون العرض والطلب. ورغم المجهود الذي قامت به الجزائر في هذا الاتجاه، من إصدار قانون لمكافحة الفساد[2]، وقانون

[1] جون، سوليفان وألكسندر، شكولنكوف، (2005)، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، التابع لغرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، www.cipe-arabia.org، ص20.

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2008.

لحماية المنافسة، وقانون لتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، وغيرها من القوانين.

إلا أن المؤسسات المعنية بتطبيقها ما زالت تعاني من الضعف أو غير موجودة أصلا، أو غير مفعلة، مثال ذلك بورصة الجزائر[2]، التي لا تحتوي إلا على خمسة شركات[3] موضوعة للتداول، مع أن أكبر الأسواق التنافسية في العالم هي البورصات، أين يظهر مفعول قانون العرض والطلب بشكل جلي.

تنشأ فرص الفساد في الأنظمة الغير كفأة، حيث سيبحث المتعاملون الاقتصاديون عن أنجع الطرق التي تمكنهم من تفادي الاختلالات التشريعية والضغوط الإدارية الغير مبررة قانونا[4]. وينمو الفساد في الدولة إذا كانت القوانين والتنظيمات غير ملائمة وغير واضحة أو مبالغ فيها وغير منشورة وغير معلنة، وغالبا ما يتم تغييرها وتعديلها لأسباب ودواعي ظرفية تفتقر إلى بعد النظر، وتخدم مصالح ضيقة أو شعبوية.

غياب الشفافية والمساءلة هو أحد الأسباب الأخرى وراء ارتفاع معدلات الفساد، فعدم تفعيل المؤسسات الرقابية أو تهميش دور القضاء وعدم استقلاليته، يدفع بالشركات إلى الانصياع للطلبات والسلوكيات الفاسدة للأعوان العموميين، من مسؤولين إداريين أو

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد41 مؤرخة في 27 يونيو 2004.

[2] أسست بورصة القيم المنقولة بالمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 34 مؤرخة في 23 مايو 1993.

[3] أنظر عدد الشركة المدرجة في بورصة الجزائر على الموقع الرسمي للبورصة:
http://www.sgbv.dz/ar/?page=ligne_societe

[4] جون، سوليفان وألكسندر، شكولنكوف، مرجع سابق، ص17.

سياسيين، الذين يستغلون القانون واللوائح الإدارية لتورية الفساد[1] وحتى انتهاج سلوك انتقامي ضد من يرفضون الخضوع لمطالبهم غير المشروعة.

قطعت الجزائر شوطا كبيرا بسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر، وخاصة تشديد العقوبات على من ثبت عليهم التورط في ممارسات فاسدة، وكذلك قانون الاستثمار الذي بسط الكثير من الإجراءات، إلا أن تأخر إتمام الإصلاحات، مازال يلقي بظلاله على تسيير الشؤون العامة ولم يساعد على تحسين بيئة الأعمال في البلاد، حيث صنفها البنك الدولي في المرتبة 156 من 190 في تقرير مناخ الأعمال[2] الذي يصدره سنويا.

الفرع الثاني: أثر الرشوة على المؤسسات الاقتصادية

طلب الموظفين العموميين للرشاوى لتقديم أو الامتناع عن تقديم خدمات مثل الرخص أو التصاريح، يؤدي إلى الحد من عدد المؤسسات القادرة على الدخول إلى السوق، مما يخلق بيئة اقتصاد ريعي تجبر الشركات الغير راغبة في دفع الرشاوى أو الغير قادرة على دفعها، إلى اللجوء إلى الاقتصاد الموازي غير الرسمي أو ما يطلق عليه اقتصاد الظل[3].

يتمخض على هذا النوع من الاقتصاد، انحسار التجارة وتداول منتجات غير مطابقة لمعايير الجودة والصحة والسلامة، مما يؤدي بدوره إلى تخفيض الكفاءة والإنتاجية والحد من

[1] Jean Cartier-Bresson, Jean Cartier, Bresson, (2000), CORRUPTION, LIBÉRALISATION ET DÉMOCRATISATION, Revue Tiers Monde, t. XLI, n° 161, janvier-mars, p 18.

[2] تقرير الأعمال لسنة 2017، ص 189،

http://www.doingbusiness.org/~/media/WBG/DoingBusiness/Documents/Annual-Reports/English/DB17-Full-Report.pdf

[3] جون، سوليفان وألكسندر، شكولنكوف، مرجع سابق، ص12.

التنافسية. وبشكل عام يؤدي غياب المنافسة إلى الإضرار بالمستهلكين الذين يحصلون على كمية أقل من البضائع والخدمات المتقدمة تكنولوجيا وذات النوعية الرديئة مقابل أسعار أعلى.

وتسهم هذه الوضعية في ارتفاع معدلات الجريمة نظر للأعمال الابتزاز المتبادل بين الموظف العام الفاسد الذي يخشى من افتضاح أمره، وبين أصحاب الأعمال الذين يقدمون الرشاوي لتسهيل حصولهم على امتيازات غير مشروعة، مما يخلق جوا من الممارسات التي تطيح بسيادة القانون وتكون لها عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني ككل.

المبحث الثاني: تداعيات الفساد على تنافسية المؤسسة الاقتصادية

إن تنافسية المؤسسة الاقتصادية هي الميزة التي تسمح لها بالتفوق على منافسيها. ويمكن أن تشمل الحصول على موارد طبيعية عالية الجودة أو مصدر طاقة منخفض التكلفة، أو يد عاملة ذات مهارة عالية. كما يمثل الموقع الجغرافي، أو العوائق المرتفعة للدخول إلى الأسواق، أو القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة أيضا أحد مقومات التنافسية.

يمكن الحصول على هذه الميزة من خلال تقديم أفضل وأكبر قيمة للزبائن، مثل الإعلان عن المنتجات أو الخدمات بأسعار أقل أو أعلى جودة لصالح المستهلكين، مما يميز هذه الأسواق المستهدفة بتلك المنتجات أو الخدمات الفريدة من نوعها[1]. وهو ما قد يؤدي بالعملاء إلى تفضيل علامة تجارية ما، وتفضليهم لمنتج معين أو خدمة معينة على أخرى.

[1] فريد، النجار، (2000)، المنافسة والترويج التطبيقي، آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص20.

إن تقديم قيمة من هذا النوع مهم جدا لفهم الميزة التنافسية. فإذا كان تقديم القيمة فعال، فإنه يمكن أن ينتج ميزة تنافسية للمنتج أو الخدمة، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة تلبية متطلبات العملاء وخياراتهم.

كل هذه الخصائص تخفي في طياتها إمكانية الفساد، وتتسبب في رفع تكلفة المنتج مما يخدم مؤسسة بعينها ويحد من تنافسية باقي المؤسسات، كما يمكن أن يتسبب الفساد في اتكالية المؤسسة المستفيدة منه، ويعطل من قدرتها على تحسين منتجاتها، وبالتالي تعرض منتجات أقل جودة، كونها تستغل وضعية هيمنة على السوق.

المطلب الأول: أثر الفساد على تكلفة الإنتاج بالمؤسسة الاقتصادية

يتكون سعر أي سلعة أو خدمة من تكلفة إنتاجها مضاف إليها هامش الربح، وتعتبر هذه التكلفة الحد الأدنى للسعر الذي يمكن تسويق المنتوج به[1]، وإلا فالخسارة الناتجة عن البيع بسعر التكلفة أو أقل منه تؤدي بالمؤسسة إلى التخلي عن المنتج أو الخروج من السوق. وتتمثل تكاليف الإنتاج في كل ما تدفعه المؤسسة من نفقات كثمن المواد الأولية، والعمال، والنقل، والطاقة المستهلكة، وغيرها من المدخلات. يضاف إلى ذلك مختلف الضرائب والرسوم التي تدفع للخزينة العامة، ونفقات التأمين والأمن، والفوائد على القروض[2]...إلخ.

وتدخل ضمن التكاليف كل النفقات التي تتحملها المؤسسات في مقابل الحصول على التراخيص الحكومية والأذونات التي من المفترض أن تكون مجانية أو مقابل رسوم محددة قانونا. ولكن لكونها تخضع للسلطة التقديرية للموظفين المكلفين بتسليمها، فإن هؤلاء

[1] بول أ. ساموبلسون، وليام نوردهاوس، مرجع سابق، ص134.
[2] نفس المرجع، ص162.

يستغلونها للحصول على امتيازات ورشاوي تزيد من أعباء المؤسسة وترفع بالتالي من تكلفة الإنتاج وتقلل من هامش الربح. كما أن فساد العاملين في المؤسسة حيث يتحصلون على عمولات ومزايا مقابل تخفيضات في الأسعار أو خدمات إضافية ليست في مصلحة الشركة مما يقلل من ربحيتها، والفساد بهذا النوع هو بمثابة ضريبة خفية عن الأعمال[1].

الفرع الأول: تكلفة الحصول على مختلف الرخص والعقود

كلما زادت العقبات القانونية أمام ممارسة النشاطات الاقتصادية، وكانت القوانين غير واضحة أو تترك مجالا واسعا لاجتهاد الموظفين أو القائمين على تطبيقها، كلما زادت نسبة الفساد وتعرضت المؤسسات للابتزاز[2]. وفي الغالب تجد هذه الأخيرة نفسها مجبرة، في ظلّ السياسات المقيدة للتجارة، إلى دفع رشاوي تزيد من تكاليف الإنتاج، ولا يمكنها حتى التصريح بها في وثائقها المحاسبية، وهو ما يجعل مسيري المؤسسة يلجئون إلى طرق غير شرعية لإخفاء تلك النفقات.

تعتبر قوانين الجمارك والضرائب إذا كانت معقدة وغير واضحة، أحد أهم أسباب الفساد، حيث يسمح الغموض وانعدام مساءلة الموظفين، بفرض ضرائب إضافية أو الإعفاء منها حسب ما تدفعه المؤسسة من رشاوي[3]. ولعل الحل لهذه المشكلة يكمن في تبسيط وتوحيد الإجراءات، وشفافية المعاملات. ومع أن القانون جرم رشوة الموظفين العموميين، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وكيّف على أنه جريمة غدر ذلك الفعل الذي

[1] Vitor, Gaspar, et Sean, Hagan, (2015), La corruption— Une taxe cachée sur la croissance, https://www.imf.org/external/french/np/blog/110515f.htm:

[2] روبيرتا، غاتي، (1999)، الفساد وتعرفة التجارة، أو حالة للتعرفة الموحدة، ورقة عمل في بحث السياسات، صادرة عن البنك الدولي رقم 2216. مجموعة أبحاث التطوير في البنك الدولي، نوفمبر .

[3] جون، سوليفان وألكسندر، شكولنكوف، مرجع سابق، ص18.

مجـــلة القانــون، المجتمـــع والسلطـــة ISSN: 2253-0266
المجلد: 09 العدد:02 السنة: 2020 ص.ص. 57-74 EISSN: 2600-6219

يقوم فيه الموظف العمومي بطلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة[1]. إلا أن الممارسات على أرض الواقع أن تكلفة الفساد تؤثر بشدة على تنافسية المؤسسات الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: تكلفة فساد العاملين داخل المؤسسة

تعرض المشرع الجزائري للفساد في القطاع الخاص وكيف، على أنها جريمة، فعل وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما يشكل إخلالا بواجباته، ونفس الصفة تطبق على من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل به، الذي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة لنفس الغرض[3]. وتتعرض المؤسسات الاقتصادية لحالات الفساد الداخلي إذا كانت منظومة الحوكمة في الشركة ضعيفة. حيث أن المزايا التي يمكن أن تمنح على هذه الأسس، تزيد من أعباء الشركة، وتحد من تنافسيتها. ويمكن أن يساعد نظام حوكمة فعال في تطبيق متجانس لقيم العمل والنزاهة والولاء للمؤسسة المشغلة، من خلال

[1] المواد من 30 إلى33 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] نشرة رقم 3 عن المؤتمر العاشر للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة، بعنوان: تكلفة الفساد، على الموقع: http://www.un.org/french/events/10thcongress/2088bf.htm

[3] المادة 40 من القانون 06-01.

الاتصالات الداخلية والخارجية التي تتمتع بالشفافية وبرامج التدقيق الداخلي وتوثيق المدفوعات والمعاملات عبر البنوك، والمساهمة في سياسة مكافحة غسيل الأموال[1].

المطلب الثاني: تأثير الفساد على جودة عمل المؤسسة

تعتمد المؤسسة في منافستها للمؤسسات الأخرى على خلق قيمة مضافة لزبائنها بشكل يزيد ويختلف عما يقدمه المنافسون في السوق وتحقق نفع أكثر، أو نفس المنافع بسعر أقل[2] مما يعزز قدرتها التنافسية ويرفع حصتها في السوق.

أما في بيئة يسود فيها الفساد، فإن الموارد التي كان من الممكن توجيهها نحو انتاج السلع والخدمات فإنها بدلا من ذلك تخصص لتغطية تكاليف الفساد[3]، التي تشمل الموارد الخاصة بالتحويلات النقدية والموارد غير المباشرة مثل الحفاظ على اتصالات مع المسؤولين الحكوميين أو توفير عملية معينة أو رخصة إنتاج للمؤسسات أقل كفاءة. مما يؤثر سلبا على نوعية المدخلات من مواد أولية وخدمات إنتاجية وكذلك على كفاءة الموارد البشرية للمؤسسة، ما يؤدي في النهاية إلى فقدان منافع المنافسة بالنسبة للاقتصاد الوطني بأكمله.

الفرع الأول: أثر الفساد على مدخلات الإنتاج

تخضع كل المواد التي تدخل في إنتاج السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك إلى معايير جودة ومقاييس تحدد الغرض الذي ستوجه إليه، وتخضع في ذلك إلى رقابة داخلية

[1] بشير، الشبراويشي، (2011)، تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الوسط وشمال افريقيا: تجارب وحلول، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، فبراير .

[2] PORTER, Michael, (1997), "L'Avantage Concurrentiel : Comment devancer ses concurrents et maintenir son avance", Ed. Dunod, Paris, P 8.

[3] بوريس، ملنيكوف، (2008)، مكافحة الفساد، التوجه إلى القطاع الخاص، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة التابع لغرفة التجارة الأمريكية، مارس web: www.cipe-arabia.org ، ص3.

للمؤسسة التي تحاول أن تقدم لزبائنها منتجات تساوي أو تتفوق على منتجات منافسيها من حيث الجودة[1]، وهو ما يطلق عليه رقابة الجودة داخل المؤسسة، (quality control)، وتطبيقا للقانون الذي يفرض على المؤسسات أن تلبي منتوجاتها المعروضة للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلكين من طبيعتها وصنفها ومنشئها ومميزاتها الأساسية وتركيبتها ونسبة مقوماتها اللازمة وقابليتها للاستعمال والمخاطر الناجمة عن هذا الاستعمال[2].

وهي في ذلك تخضع لرقابة الجهات الإدارية في الدولة كأعوان قمع الغش مثلا. وليس بخاف الأثر الذي يتركه فساد العاملين داخل المؤسسة إذا تقاعسوا على أداء مهامهم في الحرص على نوعية الإنتاج. كما أن فساد الموظفين العموميين المكلفين بعمليات قمع الغش، سيجعل كل المنتوجات عرضة للتلاعب ويقصي المؤسسات الجادة من مجال الأعمال لكونها لا تستطيع منافسة مؤسسات تستفيد من الفساد، وتحصل على وضعيات هيمنة على السوق بسببه لا بسبب جودة منتجاتها. فالتربح عن طريق الفساد يعني حصول الشركات على ميزات مالية واقتصادية لا تستحقها. وهي بذلك لا تتنافس على أساس قواعد اقتصاد السوق أي العرض والطلب، وتحول دون دخول مؤسسات جديدة إليه، وهذا بدوره يؤدي في نهاية الأمر إلى تحمل المستهلكين لأسعار أعلى للسلع والخدمات وقبولهم بنوعية أقل جودة، على قلة تنوع العرض[3].

[1] PORTER, Michael, op.cit, P 54.

[2] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

[3] بوريس، ملنيكوف، مرجع سابق، ص2.

الفرع الثاني: أثر الفساد على الموارد البشرية

تمثل الموارد البشرية للمؤسسة من عمال مهرة وإطارات كفأة أثمن ما تملكه من أصول، ويمكن للشركة الحفاظ على تنافسيتها بتوفير مكان عمل ملائم وأجور منصفة، يساعد على استقطاب المواهب والاحتفاظ بها. فأجور العاملين في المؤسسة تلعب دورا كبيرا في تحفيزهم، كما تقلل من إغراءات الاستسلام للفساد[1]. وتمارس ضغوط كبيرة على الموارد البشرية لاسيما في مؤسسات القطاع العام والشركات الخاصة الكبرى أين تكون العلاقة بين أصحاب الشركة والعاملين فيها غير شخصية، مما يدفع بالبعض إلى انتهاج طريق الفساد لتحقيق منفعة غير مستحقة على حساب المؤسسة.[2] وتعمل المحاباة وفرض تعيين الأقارب في مؤسسة الأعمال، كجزء من رشاوي تقدمها الشركة للموظفين العموميين، على إهدار الميزة التنافسية للمؤسسات، وتكون مكلفة نظرا لنقص أو انعدام كفاءة العامل المعين بهذه الطريقة، حيث يشكل عبء على مالية المؤسسة، دون أن يقدم لها قيمة مضافة فعلية[3].

الفرع الثالث: أثر الفساد على مؤسسات القطاع العام

إن المكانة التي يحتلها القطاع العام في الجزائر، والإعفاءات المتاحة له تجعله لا يخضع للمنافسة ويتم تسييره بطريقة مكلفة، مما أدى إلى عجزه عن القيام بدوره في تحقيق المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها بطرق نزيهة ولا تشكل هدرا للمال العام[4]. ومن هنا أصبحت

[1] غاري، دسلر، (2002)، إدارة الموارد البشرية، ترجمة محمد سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ، الرياض، ص 428.

[2] نفس المرجع، ص51.

[3] JEAN-FRANÇOIS, MÉDARD, LE RAPPORT DE CLIENTÈLE du phénomène social à l'analyse politique, Revue française de science politique Année 1976 26-1, p107.

[4] ضريفي، نادية، (2011-2012)، المرفق العام بين ضمان المصلحة وهدف المردودية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 64.

المنافسة كضامن للمصلحة العامة التي ارتبطت بالمرفق العام. فكلما كانت هناك منافسة حقيقية كلما كان اختيار المتعاقد الأحسن وبذلك نضمن تنفيذ المرفق العام بكل فعالية ومردودية عالية.

ولا يقع الاستثناء على هذه القاعدة إلا في حال تعارض تطبيق مبدأ المنافسة مع تطبيق المهمة المرفقية. والإدارة حرة أيضا في اختيار المتعاقد معها، غير أن هذه الحرية مقيدة بمقتضيات الشفافية والمنافسة[1]. ولمكافحة الفساد في القطاع العام أخضع المشرع الجزائري الشركات العامة للأحكام القانون التجاري من حيث التكوين وفصل بين ملكية رأس المال والتسيير وفرض عليها قواعد الإفصاح المالي[2].

وغالبا ما توفر مشاريع الاستثمار العام الفرص التي تتيح للمسؤولين الحكوميين الحصول على رشاوي، وتحقيق منافع خاصة[3] على حساب المصلحة العامة، فهم بكل بساطة يعملون على زيادة الإنفاق العام من خلال دعم إقامة أكبر عدد ممكن من المشاريع العمومية، بحيث يمكنهم الاستفادة من إحالة العقود والمناقصات إلى معارفهم أو أقربائهم أو تحت أسماء وهمية، أو مستعارة (dummy corporations)، وهو ما يؤدي إلى إساءة إدارة تلك المشاريع حيث أقصيت منها المؤسسة الكفأة بفعل الفساد، ويشكل هدرا للمال لأن الهدف من تلك المشاريع الوهمية ليس خدمة المصلحة العامة بل هي وسيلة لتحويل المال العام.

[1] نفس المرجع، ص 253.

[2] القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد2 مؤرخة في 13 يناير 1988 لاسيما المواد 5 و 8.

[3] جون، سوليفان وألكسندر، شكولنكوف، مرجع سابق، ص13.

ISSN: 2253-0266 مجـــلة القانـــون، المجتمـــع والسلطـــة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 09 العدد:02 السنة: 2020 ص.ص. 57-74

تشكل المنافسة الحرة والنزيهة عماد اقتصاد السوق الذي أصبح تطبيقه في الجزائر هدفا منشودا من كل السياسات التي تتبعها الدولة، نظرا لما حققه هذا النظام، في دول أخرى، من النهوض باقتصادياتها وتحقيق معدلات نمو جعلتها تلتحق بركب الدول الصناعية الكبرى. وأساس المنافسة هو ترك حرية تحديد الأسعار لقوي السوق المتمثلة في قوى العرض والطلب. ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر شروط تضمن حرية الدخول والخروج من السوق وذلك بإزالة الحواجز الغير الضرورية أمام المتعاملين، ومكافحة كل أشكال الفساد سواء كان تعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو التبعية، أو فساد الموظفين العموميين الذين يستغلون مناصبهم لطلب رشاوي أو مزايا غير مستحقة تثقل كاهل المؤسسات وتزيد من تكاليف الأعمال مما يعطل عمل السوق بطرقة فعالة.

وتلعب الظروف الاقتصادية والسياسية دورا كبيرا في الحفاظ على تنافسية الشركات، إذ أن عدم الاستقرار السياسي يزيد من تعقد الوضع الاقتصادي وكثرة القوانين وتضاربها وتعقيدها، بجانب كونها غير فعالة وتشكل عبئا على المؤسسات فإنها تفتح ثغرة يتسلل منها الفساد لاسيما إذا ترك مجال تطبيقا وتأويلها لتقدير الموظف العمومي وليس للسلطة القضائية. كما تمثل الأمن تحديا كبير ا للشركات حيث أن المجتمعات التي يتفشى فيها العنف السياسي والجريمة المنظمة، تعد أكثر المجتمعات فسادا ويسودها مناخ أعمال غير صالح تماما.

كل هذه المعطيات تبين أن الفساد يعطل من عمل المنافسة الحرة النزيهة وبالتالي يعطل عمل الأسواق بفعالية داخل الدولة وفي معاملاتها مع الخارج، وهو ما يؤثر على مستوى الدخل العام للاقتصاد الوطني، ويفاقم التفاوت في توزيع الثروات ويعطل عمل المؤسسات الاقتصادية مما يزيد في معدلات البطالة والفقر، ويؤدي إلى اضطرابات خطيرة قد تودي بالدول إلى المهالك إن لم تحاربها بقوة.